

Distr.: General
26 July 2026
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الحادية والثلاثون

كينغستون، 27-31 تموز/يوليه 2026

البند 21 من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل أخرى

أمران باتخاذ تدابير مؤقتة صادران عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في 18 تموز/يوليه 2026 في القضية رقم 34 والقضية رقم 35

مذكرة من الأمانة

أولا - مقدمة

- 1 - في 30 أيار/مايو 2026، رفعت شركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc.) وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة (Tonga Offshore Mining Limited) دعويين ضد السلطة الدولية لقاع البحار في إطار المادة 187 (ج) '1' و '2' من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأُرفق بكل عريضة طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب الفقرة 1 من المادة 290 من الاتفاقية.
- 2 - وقُيدت القضيتان بعد ذلك في قائمة قضايا المحكمة الدولية لقانون البحار باعتبارهما القضية رقم 34 المتعلقة بتحقيق تقوم به السلطة (شركة ناورو لموارد المحيطات ضد السلطة الدولية لقاع البحار) والقضية 35 المتعلقة بتحقيق تقوم به السلطة (شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة ضد السلطة الدولية لقاع البحار). وأبلغت السلطة رسمياً بعريضتي الدعويين في 5 حزيران/يونيه.
- 3 - وقد أبلغت الأمانة العامة للسلطة أعضاء السلطة، عن طريق مذكرتين شفويتين مؤرختين 5 حزيران/يونيه، ببدء الإجراءات.
- 4 - وتقدم هذه المذكرة مستجدات بشأن حالة الدعويين حتى 24 تموز/يوليه.
- 5 - ومع مراعاة أن الدعويين ما زالتا جاريين، إن هذه المذكرة تقتصر على المعلومات المتاحة للجمهور ولا تتناول المسائل المتعلقة بالقضية من حيث الموضوع أو أي معلومات محمية بالسرية القانونية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - معلومات أساسية

- 6 - ترد الخلفية الوقائية والإجرائية للدعويين في الأمرين، ولذلك لا يجري تكرارها هنا.
- 7 - وفي طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، طلب المدعيان من المحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة التالية:
- (أ) إصدار أمر إلى السلطة بأن تعلق على الفور التحقيق بشأن ما يزعم أنه "عدم امتثال محتمل" من جانب المدعيين لالتزاماتهما التعاقدية، ريثما تصدر غرفة منازعات قاع البحار قرارها النهائي؛
- (ب) إصدار أمر إلى السلطة بالامتناع عن اتخاذ أي خطوات أو تدابير أخرى تتعلق بذلك التحقيق أو الإذن بها أو السماح بها ريثما تصدر الغرفة قرارها النهائي؛
- (ج) إصدار أمر إلى السلطة بضمان عدم اعتماد أي توصيات أو استنتاجات أو تقارير أو نواتج أخرى ناشئة عن التحقيق الذي تجريه اللجنة أو إصدارها أو نشرها أو الإعلان عنها أو الاعتماد عليها بشكل آخر ريثما تصدر الغرفة قرارها النهائي؛
- (د) منع السلطة من القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم المنازعة أو إطالة أمدها أو يمس بتنفيذ أي قرار قد تصدره الغرفة؛
- (هـ) الأمر باتخاذ أي تدابير مؤقتة أخرى ترى الغرفة أنها ضرورية لحفظ حقوق المدعيين ولضمان فعالية قرارها النهائي.
- 8 - وطلبت شركة ناورو لموارد المحيطات، إضافة إلى ما سبق، وريثما تصدر الغرفة قرارها النهائي، منع السلطة من اتخاذ أي خطوة أو تبني أي موقف، بسبل منها اللجنة القانونية والتقنية، مما يكون من شأنه الإضرار بالطلب المؤرخ 19 كانون الثاني/يناير 2026 المقدم من الشركة لتمديد عقد الاستكشاف الخاص بها أو رفضه أو التأثير عليه سلباً على أي نحو آخر، بقدر ما استند ذلك الإجراء إلى التحقيق الجاري أو تأثر به⁽¹⁾.
- 9 - وفي 25 حزيران/يونيه، قدمت السلطة مذكرتها الخطية رداً على طلبي اتخاذ تدابير مؤقتة المقدمين من المدعيين⁽²⁾.
- 10 - وبناءً على طلب المدعيين، دعا رئيس الغرفة، في 29 حزيران/يونيه، السلطة والمدعيين، عملاً بالفقرة 4 من المادة 90 من لائحة المحكمة، إلى الامتناع عن التصرف على أي نحو من شأنه أن يعوق أي أمر قد تصدره الغرفة بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة⁽³⁾. واختارت الغرفة الإبقاء على هذه التعليمات ريثما تثبت في الطلبين.

(1) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/2026.05.30_Nauru_Ocean_Resources_Inc._-_Provisional_Measures_Application_92502114.1.pdf

(2) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/Provisional_Measures/ISA_Response_25.06.2026.pdf و www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/35/2026.05.30_Tonga_Offshore_Mining_Ltd._-_Provisional_Measures_Application_92502117.1.pdf

(3) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/Provisional_Measures/verbatim_records_34_-and_35-/ITLOS_PV26_C34-35_4_E.pdf

- 11 - وفي التاريخ نفسه، بدأت اللجنة اجتماعات الجزء الثاني من دورتها الحادية والثلاثين، التي تستمر لمدة أسبوعين. ويبين تقرير رئيس اللجنة عن الأعمال خلال الجزء الثاني من الدورة سير أعمالها في ضوء التعليمات الصادرة عن الرئيس عملاً بالفقرة 4 من المادة 90(4).
- 12 - وفي 2 و 3 تموز/يوليه، عقدت الغرفة جلسيتين بشأن طلبي اتخاذ تدابير مؤقتة. وشاركت ناويرو، بصفتها دولة مزكية، في الجلسيتين وأدلت ببيان في 2 تموز/يوليه⁽⁵⁾. وبموجب أمر مؤرخ 24 حزيران/يونيه⁽⁶⁾، سُمح للوفد بتقديم بيان خطي بشأن القضية من حيث الموضوع.
- 13 - وفي ختام الجلسيتين، أشار رئيس الغرفة إلى أن الغرفة ستصدر قرارها بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في 18 تموز/يوليه.

ثالثاً - التدابير المؤقتة التي أمرت بها الغرفة

- 14 - عقب المرافعتين النهائيتين للطرفين، أصدرت الدائرة في 18 تموز/يوليه بالإجماع التدابير المؤقتة التالية في أمرين⁽⁷⁾:
- (أ) تتصرف السلطة وفقاً للإطار القانوني ذي الصلة، بما في ذلك قواعد الإجراءات القانونية الواجبة، في الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الذي أصدر المجلس تكليفاً بإجرائه في إطار الفقرتين 9 و 10 من قرار المجلس لعام 2025 (ISBA/30/C/19)⁽⁸⁾؛
- (ب) تقوم السلطة، على وجه الخصوص، بتوضيح المعلومات المهمة المتعلقة بإجراءات تنفيذ الفقرتين 9 و 10 من قرار المجلس لعام 2025، أو تزويد المدعين بها، وكذلك الأسئلة المطروحة على المدعين من أجل تمكينهما، من خلال التواصل بشكل بناء مع السلطة، من الرد على الأسئلة على نحو هادف وفي غضون فترة زمنية معقولة؛
- (ج) تتعاون الأطراف وتمتنع عن أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم المنازعة.

(4) ISBA/31/C/4/Add.2.

(5) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/Provisional_Measures/verbatim_records_and_35/ITLOS_PV26_C34-35_2_E.pdf_34

(6) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/C34_Order_24.06.2026-6.pdf

(7) انظر www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/34/Provisional_Measures/Order_180726/ و www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/35/Provisional_Measures/Order_180726/C35_Order_18.07.2026_orig.pdf

(8) يتضمن أمر اتخاذ التدابير المؤقتة الصادر في قضية شركة ناورو لموارد المحيطات نفس الشرط فيما يتعلق بالطلب المقدم من شركة ناورو لموارد المحيطات لتمديد عقد الاستكشاف الخاص بها. وفي 20 تموز/يوليه، وبناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/31/C/26)، وافق المجلس على تمديد عقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المبرم بين شركة ناورو لموارد المحيطات والسلطة لمدة خمس سنوات.

15 - وقرّرت الغرفة أيضا ما يلي:

(أ) يقدم كل من المدعين والسلطة إلى الغرفة التقرير الأولي المشار إليه في الفقرة ذات الصلة بشأن الامتثال لأي تدبير مؤقت مقرر، في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2026، ويُحوّل لرئيس الدائرة، بعد ذلك التاريخ، أن يطلب من الأطراف ما يراه مناسبا من معلومات؛

(ب) يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة عن الدعويين.

16 - وبالإضافة إلى ذلك، شددت الغرفة على أن أمرها المتعلقين باتخاذ تدابير مؤقتة لا يُخلان بقرارها النهائي بشأن اختصاص الغرفة بالنظر في موضوع ادعاءات المدعين، أو مقبولية هذه الادعاءات، أو في الأسس الموضوعية في حد ذاتها، ولا يحددان مسبقا هذا القرار بأي شكل من الأشكال.

17 - وفي 24 تموز/يوليه، اتخذ المجلس بالإجماع قرارا بشأن تنفيذ تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (انظر ISBA/31/C/34)، وهو قرار يشير إلى الأمرين.

رابعا - توصية

18 - مع مراعاة أن الدعويين جاريّتين، تدعى الجمعية إلى الإحاطة علما بهذه المذكرة.